



**الرأي رقم 54 بتاريخ 25 يوليوز 2023
بشأن إقصاء مقاوله من المشاركة في الصفقات العمومية**

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد رقم 460 المتوصل بها بتاريخ 18 يوليوز
2023 وما ارفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر
2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلسته المغلقة
المنعقدة بتاريخ 25 يوليوز 2023،

أولاً : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، ، استطلع السيد رأي اللجنة
الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإقصاء النهائي لشركة « » من
المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارته، بسبب تقديمها ل ضمانات نهائية مزورة.

و قد أوضحت الرسالة بأن الوزارة كاتبت المؤسسة البنكية المعنية إثر شكها في صحة
الوثيقة، فأكدت لها أنها غير صادرة من طرفها وبتالي فهي وثيقة غير صحيحة.

كما بين السيد الوزير في معرض رسالته بأن الوزارة قد راسلت الشركة غير أنها لم
تتوصل بجواب منها بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح لها.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 المشار إليها أن يتخذ موقفا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من جانبه، في مواجهة كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط شكلية، نصت عليها المادة السالفة الذكر وأخرى مبدئية؛

حيث قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث إنه تؤكد للوزارة أن الوثيقة غير صحيحة بناء على ما صرحت به المؤسسة البنكية المعنية التي أفادت بأنها لم تصدر تلك الضمانة؛

وحيث إن الوزارة قد راسلت الشركة وأخبرتها بالمؤاخذات المنسوبة إليها غير أنها لم تتوصل منها بأي جواب؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه ينبغي التقيد بالمبدأ الذي ينص على تناسب الجزاء مع درجة الفعل المرتكب؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

- بناء على المعطيات والوثائق الواردة في الملف، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:
- ترى أن مقرر الإقصاء المزمع اتخاذه قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها عند اتخاذه؛
 - وتوصي اللجنة الوطنية بضرورة احترام مبدأ تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب.